نزاع بين هيئة الطاقة الذرية ومحافظة بور سعيد نظير تخصيص كابينتين للهيئة المذكورة٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام المادتين (٨٧ ، ٨٨) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها أن الأموال العامة هي تلـك العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتـي تكـون مخصـصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن الأصل في ملكية الدولة للأموال العامة أنها تستهدف إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائهـا وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما إعـد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخـصيص والأشـراف الإداري على هذه الأموال ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها ، وذلـك لأنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادا إلى المادة (٨٧) من القانون المدني لأن هـذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحـت يـد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل أن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام ، فالمادتان (٨٧) ، (٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقد صفته كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الإنهاء بقـانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل ، ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولـة العامة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التي لها الإشراف الإداري على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك ، والأصل أن تغيير وجه التخصيص للنفع العام يكون دون مقابل بحسبان أن الأملاك العامة تخرج عن دائرة المعاملات بما نـص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ، ولكن إذا حدث وجرى أتفاق بين جهتين عامتين بأن تؤدي أحداهما للأخرى مبلغاً من المال مقابل انتقال الأشراف على مال عام إليها ، فإنـه تسري على ذلك القواعد العامة من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليـه إرادة الطـرفين ، وأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من نقل التخصيص من وجه من أوجه المنفعـة العامـة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه أخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة ، وإنما يتـأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من رضائها واتفاقها على أداء هذا الالتزام الذي انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة ٠

(فتوى رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ ملف رقم ٣٥٥٣/٢/٣٢)